شبكة الألوكة
www.alukah.net

الحديث

فصل قد سبق عن النبي صلى الله عليه وسلم الامر بالصلوة على من عليه دين حتى يحلف وقال لا يصلي من مات عنه فلان لانه حبس بدينه فصار الدين يحلف به وهذا مع قوله ما عمر عبد الله ما اعطى عبد الله ان اعظم الدين عند الله ان يلقاه عبد بها بعد الكبائر التي نهى عنها ان يموت الرجل وعليه دين لا يدع قضاء رواه احمد وسئل عن هذا ان يوكل الميت بعد الكبائر فاذا كان قد ترك الصلاة على الدين الذي لا قضاء له فاعل تارك الكبائر اولى بعدم الوعيد للقاتل نفسه والغال لما لم تصل عليهما وسئل الدليل على انه يجوز لولي الميت ترك الصلوة على احد من الكبائر الظاهر هذا الدعاء الى البدع وان كان الصلوة عليهم جائزة بني بكلمة فاما قوله الشهيد يغفر له كل شيء الا الدين فاراد به ان صاحبه يوقف

لا يصلي عليه ولا يستغفر له حتى يقضى عنه فاما ان يغفر له ذنبه فلا

فصل وقد سبق ان الصلوة على الميت لا تسقط بالدفن وان الصلوة على القبر مشروعة لمن لم يصل عليه قبل الدفن وان الصلوة على القبر لا تختص بالشهر الذي مات فيه بل تشرع ابدا وان الصلوة على الغائب مشروعة ايضا وان الصلوة على الجنازة لا تشرع في المساجد وان الصلوة على الجنائز لا تشرع في الاوقات الثلاثة وان الصلوة على الجنازة لا تشرع بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر وان الصلوة على الجنازة لا تشرع في الاوقات المكروهة وان الصلوة على الجنازة لا تشرع في المقبرة وان الصلوة على الجنازة لا تشرع في الحمام وان الصلوة على الجنازة لا تشرع في الحش وان الصلوة على الجنازة لا تشرع في الطريق وان الصلوة على الجنازة لا تشرع في الاسواق وان الصلوة على الجنازة لا تشرع في الدار وان الصلوة على الجنازة لا تشرع في البيت وان الصلوة على الجنازة لا تشرع في الخان وان الصلوة على الجنازة لا تشرع في الفندق وان الصلوة على الجنازة لا تشرع في الحانوت وان الصلوة على الجنازة لا تشرع في الدكان وان الصلوة على الجنازة لا تشرع في الحمام وان الصلوة على الجنازة لا تشرع في الحش وان الصلوة على الجنازة لا تشرع في الطريق وان الصلوة على الجنازة لا تشرع في الاسواق وان الصلوة على الجنازة لا تشرع في الدار وان الصلوة على الجنازة لا تشرع في البيت وان الصلوة على الجنازة لا تشرع في الخان وان الصلوة على الجنازة لا تشرع في الفندق وان الصلوة على الجنازة لا تشرع في الحانوت وان الصلوة على الجنازة لا تشرع في الدكان

فصل وقد سبق ان الصلوة على الجنازة لا تشرع في المساجد وان الصلوة على الجنائز لا تشرع في الاوقات الثلاثة وان الصلوة على الجنازة لا تشرع بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر وان الصلوة على الجنازة لا تشرع في الاوقات المكروهة وان الصلوة على الجنازة لا تشرع في المقبرة وان الصلوة على الجنازة لا تشرع في الحمام وان الصلوة على الجنازة لا تشرع في الحش وان الصلوة على الجنازة لا تشرع في الطريق وان الصلوة على الجنازة لا تشرع في الاسواق وان الصلوة على الجنازة لا تشرع في الدار وان الصلوة على الجنازة لا تشرع في البيت وان الصلوة على الجنازة لا تشرع في الخان وان الصلوة على الجنازة لا تشرع في الفندق وان الصلوة على الجنازة لا تشرع في الحانوت وان الصلوة على الجنازة لا تشرع في الدكان